## المجلس )114( | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى اهل ترجمة مسألة الرجل في امر لابد له منه. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا قال حدثنا الاوزاعى عن عن سعيد بن المسيب عن حكيم بن هشام رضى الله عنه انه قال - <u>00:00:00</u>

سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال رسول الله صلى الله الله عليه واله وسلم يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة من اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه - <u>00:00:18</u>

اشراف النفس لم يبارك له فيه. وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال اخبرنا الربيع ابن سليمان ابن داوود قال حدثنا اسحاق ابن بكر قال حدثنا ابي عن عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن عوة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب ان حكيم رضي الله عنه قال سألت رسول - 00:00:38

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا حكيم ان هذا المال حلو. ان هذا المال حلوة. فمن اخذه بزخاوة نفس بورك له فيه. ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له - 00:01:04

وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى. قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزع احدا بعدك حتى افارق الدنيا بشيء بسم الله الرحمن الرحيم - <u>00:01:24</u>

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث رضي الله تعالى عنه طريقين ونخبر فيهما حفيظ بن زيدان رضى الله عنه - <u>00:01:43</u>

انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله فاعطاه ثم جاء وسأله بعض ثم جاء فسأله بعضاه ثم قال له عليه الصلاة والسلام ان هذا المال حلوة خضرة ومن اخذه مخاوف هسه بورك له فيه - <u>00:02:07</u>

ومن اخذ له ومن ومن اخذه باشراف كان لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى فقال في الحديث الاخير في الرواية الاخيرة - <u>00:02:25</u>

آآ قال قال حكيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي بعثك بعثك بالحق لا ارجأ احدا بعد ذلك بشيء؟ بعدك حتى افارق الدنيا بشيء. لا ارجع احد بعدك حتى افارق الدنيا بشيء - <u>00:02:42</u>

يعني لا ارضى لا ارضى واحدا بشيء يعني لا انقصه بشيء حتى افارق الدنيا هذا هو المقصود من هذه الجملة بشيء ترجع الى ارجى يعنى لا انقصه بشيء حتى افارق الدنيا - <u>00:03:00</u>

معنى انه لا يأخذ من احد شيئا حتى يفرق الدنيا ولا يسأل من احد شيئا فينقصه بسبب وينقص ما عنده بسبب آآ هذا سؤال الذي سأله اياه واعطاه حتى يفارق الدنيا - <u>00:03:16</u>

اي ان هذا اه التزام بالحكيم رضي الله عنه على الا يسأل بعد ان سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم انه سمع الحديث سبق ان مر من طرق اخرى - <u>00:03:36</u>

وهو ان حكيما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى ثم سأل واعطى ثم سأله فاعطى وعندما تكرر هذا السؤال وهذا الاعطاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ملحوظة خضرة - <u>00:03:50</u> الانسان الذي يريد ان اه نفتح لنفسه المجال وان اه يتجه الى تحضير ذلك هو حلوة خضرة لكن ليس لا يكون محمودا او وصوله الى الانسان محمودا دائما وابدا بل اذا كان وصل الى الانسان - <u>00:04:05</u>

عندي سخاوة نفس فانه اه مبارك له فيه ويستفيد من ذلك الذي وصل اليه وان اخذه باشراف نفسه والتطلع والتعلق السؤال والالحاح والالحاد وما الى ذلك من الاشياء التي فيها تعلق النفس - <u>00:04:28</u>

وتطلع النفس وايقاف النفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع اي انه يصل اليه المال ويكثر في يده ولكنه لا لا يستغني ولا يشعر بالغناء لان لانه يصبح الذي يأكل ولا يشبع - <u>00:04:51</u>

كلما اكل فانه لا يستفيد من ذلك الاكل. فهو نهم عن الاكل شديد الحرص عليه وشهيته منفتحة دائما وابدا. ولكنه لا يشعر بالشباع ولا يشعر بالاستفادة من هذا الاكل الذي اكله فكان مثل هذا الذي يأكل ولا يشبع فذلك الرجل الذي يحرص على المال ويسأله - 00:05:12 ويسأل غيره للحصول عليه ويسعى للوصول اليه باي طريق يعني سواء كانت مشروعة او غير مشروعة فانه يكون هذا شأنه ويكون هذا مثله يعنى كالذى يأكل ولا يشبع فانه مع كثرة اكله لا - 00:05:38

بالاجتماع وهذا مع كثرة ما يحصل من المال لا يشعر بالغناء ثم قال عليه الصلاة والسلام واليد العليا خير من اليد السفلى. يعني كون الانسان يكون معطيا خير من ان يكون منه سائلا - <u>00:05:58</u>

كون الانسان اه يكون اه مادا يده بان يعطي خير من ان يمد يده سائلا آآ مستشريا يريد الحصول على شيء من الغير فهذا اه تنبيه من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم - <u>00:06:15</u>

على ان يكون الانسان معطيا وان يكون الانسان سخيا وان تكون وان تكون يد الانسان عليا لكونها آآ تضع العطية في يد من يمد يده ومن يحتاج الى العطاء آآ يقوم العلو آآ حسيا ومعنويا حسيا لان يد المعطى فوق يد المعطى - <u>00:06:37</u>

لان هذا يمد يده رافعا اياها وهذا يمد يمد يده واضعا ما في يده في تلك الكف المسخوطة نأخذ فهذا يعني يأتي من علو يعطي وهذا يأخذ من سفل ويمد يده ويده صفر. هذا علو معنوى - <u>00:07:06</u>

والعلو علو الحصن والعلو المعنوي هو ان المعطي ارفع واعلى من المعطى آآ العلو في الحديث هو علو معنوي وعلو حسني ثم ان مجرد آآ الوصف بالعلو والسفل يدل على تفضيل العلو على السبل - <u>00:07:27</u>

يعني كون اليد كون اليد موصوفة بانها عليا ويد موصوفة بانها تفلى لا شك ان العليا اخطر من السفلى. ولكن جاء ذكر الخيرية وذكر التفضيل يعنى للتأكيد وبيان عظم شأن - <u>00:07:51</u>

من تكون يده عالية حسا ومعنى على يد من كانت يده سافلة حسا ومعنى ثم بعد ان سمع حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه وارضاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمع الة على نفسه وحلف - <u>00:08:09</u>

الا يرزأ احدا بشيء حتى يفارق الدنيا. يعني لا ينقص احدا بشيء من المال تكون سببا في نقص ما بيد ذلك المعطي حتى يفارق الدنيا وذلك آآ اخذا واستنادا الى ما - <u>00:08:29</u>

اليه النبي صلى الله عليه وسلم من ان ان يأخذ باشراف لا يبارك له فيما يعطى اياه وانه كالذي يأكل ولا يشبع. ومن اجل ايضا كون النبي صلى الله عليه وسلم وصف اليد العليا - <u>00:08:49</u>

بان بانها خاضعة لليد العليا بانها خير من اليد السفلى واليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي الاخذة كما جاء ذلك مفسرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاسنادان فيقول النسائي في الاسناد الاول اخبرنا احمد بن سليمان اخبرنا احمد بن سليمان الرغاوي وهو ثقة اخرج له النسائى وحده - 00:09:05

المسكين ابن بكير. عن عن مسكين ابن بغير وهو صدوق وذوق يسطى اخرج له البخاري ومسلم وابو داوود اخرج له البخاري ومسلم وابو داوود والنسائي. من الاوزاعي؟ عن الاوزاعي وهو عبدالرحمن بن عمرو - 00:09:29

ابو عمرو الاوزاعي فقيه الشام ومحدثها ثقة امام اخرج له اصحاب كتب الفتنة عن الزهري عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ثقة من صغر التابعين. مصدر من رواية حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام - <u>00:09:49</u> وحديثه اخرجه اصحاب كتب الفتنة ونعيد ابن زيد. عن سعيد بن المسيب وهو من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. وهو ثقة فقيه اخرج ابي حنيفة هو اصحاب الكتب الحكيم اني حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحابي جليل اخرج حديث واصحاب الكتب الستة وهو من المعمرين - 00:10:09

عمر مائة وعشرين سنة في الجاهلية في الاسلام ويقال ان مثله في ذلك حسان ابن ثابت رضي الله عنه وحويصل ابن عبد العزى هؤلاء كل واحد منهم عمر مائة فاكرينها ده - <u>00:10:35</u>

فلذلك قال اخبرني الربيع بن سليمان الثاني يقول اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود وهو الجيز هناك ربيع بن سليمان بن عبد الجبار المراد وهذا الربيع بن سليمان بن داود الجيزي المصري وكل من هو هما مصريان - <u>00:10:57</u>

والاول هو صاحب الشافعي الذي هو المرادي واما هذا فهو الربيع من سليمان بن داوود وهو فقط اخرج حنيفة وابو داوود والنسائي ابو بكر عن اسحاق ابن بكر ابن مضر - <u>00:11:16</u>

عن الحاكم بن بكر بن مضر وهو ثقة اخرج حديثه مسلم والنسائي وذوق اخرج حديث مسلم والنسائي عن ابيه بكر بن وهو رقة اخرج حديثه واصحابه الله من ماجه عن عمرو بن الحارث المصرى وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة - <u>00:11:32</u>

عن ابن شهاب عن ابن شهاب هو محمد ابن مسلم ابن عبيد الله وقد مر ذكره عن عمر ابن الزبير وسعيد ابن المسيب عن عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب وهما ثقتان وهما جميعا من فقهاء المدينة - <u>00:11:56</u>

في عصر التابعين وفقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين ستة متفقون على عدلهم في البقاء السبعة والسابع مختلف في وهذان في هذا الاسناد الراويان فيه الراويين فيه يعني حكيم بن حسام هما من فقهاء المدينة السبعة وهما سعيد بن المسيب - <u>00:12:11</u> معروف بن الزبير الاربعة في الباقون من الستة المتفق عليها بهم هم عبود الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود طارق بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وسليمان ابن يسار - <u>00:12:31</u>

واما السابع ففيه ثلاثة اقوال. قيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن حازم بن هشام وقيل ابو سلمة لعبد الرحمن بن عوف. وقيل سائل ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب - <u>00:12:47</u>

عمرو بن حارث عمرو بن الحارث المصطلقي وعمرو بن الحارث الثقفي وكل منهما وكل منهما اخرج له اصحاب الكتب الستة الا ان يعني آآ الا انه ذكر وذكرت ان الاقرب - <u>00:12:57</u>

ان يكون الثقفي لانه يروي عن ابنتي عن عمته زينب بنت معاوية الثقافية اه رضي الله تعالى عنها ان بعض وقد ذكر ان بعض اهل العلم قال انه المطلق ولكنه اشكل عليه كونه يكون ابنا عن ابن اخ لها مع ان اه المصطلح عن - <u>00:13:26</u>

بني مطلق غير ثقيف وقال يمكن ان يكون اخا لها من الرضاع يمكن ان يكون ابن اخ لها من الرضاعة وآآ ايظا جاء في بعظ الطرق عن اه فى طريق ابى معاوية آآ محمد ابن خادم الظهير الحوفى ان عمرو بن الحارث - <u>00:13:58</u>

آآ ابن منطلق يروي عن ابن اخي زينب عن زينب وعلى هذا فيكون في هذه الرواية اثنان يعني آآ بين ابي وائل وبين عبد الرحمن وبين آآ زينب بن معاوية - <u>00:14:25</u>

فان الرأية الحافظ ابن حجر ذكر في تقريب التهذيب ان آآ ان عمرو بن الحارث الثقبي هو ابن اخ لآآ زينب انتخابية وقال المرجح انه غير الخزاعى المصطلق الذي تقدم - <u>00:14:47</u>

غير الخزاعي المنطلق المتقدم ذكره فيحزن من ان يكون هذا وان يكون هذا ويحزن ايضا ان تكون الرواية التي جاءت في بعض الروايات عن ابن اخي عن ابن اخي زينب - <u>00:15:12</u>

ان تكون عن زائدة ويكون امر ابن الحارث ابن اخيه زين الا انه يشغل عليه انه جاء في بعض الروايات ابن المطلع وهذا يعني يبعد معه ان يكون ان تكون عنه زائدة يعني اذا كانت آآ ابن منطلق هذه محفورة بالاسناد - <u>00:15:31</u>

آآ ولا يعني يستقيم ان تكون عن زائدة والامر يعني آآ محتمل لهذا ولهذا وكون كون الراوي يروي عن قريب يعني حيث يحتمل القريب والبعيد وهو اقرب ومهما يكون من شيء فسواء كان وسواء كان الثقفي وكل من هو ثقة وكل منهما اخرج له اصحاب الكتب -

## 00:15:51

قال من اتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة قال اخونا مهيمن قال حدثنا الليل عن عن مسلم بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي رضي الله عنه انه قال - <u>00:16:25</u>

استعملني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة. فلما فرغت منها فاديتها اليه امرني بالعمالة. فقلت له انما امنت لله عز وجل واجري على الله عز وجل. فقال خذ ما اعطيتك. فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله - 00:16:41 وسلم وقلت له مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكن وتصدق ثم ورد النسائي اذا اعطي من اتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة. ومن اتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة - 00:17:01 فلماذا ماذا يصنع اي انه يأخذه لانه يأخذه حيث تكون المصلحة في اخذه وقد اورد النسائي حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وارضاه لورد النسائي حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وارضاه انه استعمل رجلا يقال له عبد الله ابن السعدي -

## 00:17:22

على الصدقة ولما جاء وادى اليه الزكوات التي قبضها من المصدقين آآ قبضها من المتصدقين من اصحاب الزكوات دفعها الى عمر رضى الله عنه وارضاه فامر له بعمالة اه اه مقدارا من المال يكون - <u>00:17:48</u>

في مقابل عمله لان من اصناف مصارف الزكاة العاملين عليها ومن الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها فهو اراد او امر له بان يعطى ما يقابل عمالته وهو عمله الذي عمله - <u>00:18:15</u>

في جباية الزكاة استيرادها واخذها وتوريدها من اصحابها الى ولي امر المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وارضاه فقال اعتذر عن اخذ تلك العمالة وقال اننى اردت ان ان يكون اجرى على الله عز وجل - <u>00:18:35</u>

وقال خذ ما اعطيت فقلت له انما عملت لله عز وجل واجري على الله عز وجل وقال فقلت اي عبد الله بن سعدي انما عملت لوجه الله عز وجل واجرى على الله يعنى انهما - <u>00:18:59</u>

انا اللي اخذ مقابل فقال له خذ فانني آآ فعلت كما فعلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر عمر رضي الله عنه والرسول قال قل ما اتاك الله من هذا المال - <u>00:19:21</u>

من غير اشراف وقلت له مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق. اذا اعطيت شيئا تسأل فقل وتصدق يعنى خذ ما اعطيك وكل وتصدق انتفع وانفع - <u>00:19:37</u>

انتفع في نفسك وانفع غيرك. كل يعني نفع الانسان نفسه وتصدق ينفع غيره. وهذا الحديث يدل على ان الانسان اذا عمل عملا يريد به وجه الله عز وجل ثم حصل له مع ذلك شيء من الدنيا - <u>00:19:55</u>

وان فانه لا ينقص اجره وثوابه عند الله عز وجل ولا يبطل ولا يكون عوضا عن الثواب بل هذا دواء بل هذا من جملة الدواب فيكون هذا من الثواب المعجل. هذا من الثواب المعجل. هذا من الثواب المعجل - <u>00:20:17</u>

يعني وهذا مثل الإنسان الذي يعمل لعمل من الاعمال التي هي قربى وطاعة لله عز وجل كأن يكون الانسان اماما او مؤذنا او مدرسا للقرآن او ما الى ذلك ثم يعطى من بيت المال شيء - <u>00:20:36</u>

فان هذا لا ان يسقط اجره وثوابه عند الله عز وجل ما دام انه اراد الخير وما دام انه نوى الخير ولكل به ما نوى فيكون هذا من الثواب المعجل الذي يعجله الله عز وجل للانسان في الدنيا قبل الاخرة - 00:20:55

ولا ينقص اجره عند الله عز وجل في الدار الاخرة وهذا ايضا يدل على ان الانسان اذا عمل او انفق يعني اه النفقات الواجبة وهو يريد الاجر والثواب من الله عز وجل - <u>00:21:15</u>

فانه يحصل الاجر وان كان ذلك امرا متحتما عليه وامرا لازما عليه كما سبق ان مر بنا اذا اذا انفق الرجل على اهله نفقة يحتسبها فهي صدقة يعني المهم في الامر الانسان يستشعر القربى يبحث او يرجو الاجر والثواب من الله - <u>00:21:35</u>

وتعالى الا يغيره بعد ذلك كونه يحصل شيئا من الدنيا بسبب هذا العمل الذي عمله لان هذا كما قلت يكون من الثواب اجل ولكن في

المهم في الامر ان يكون الانسان عنده وسط حسن ونيته طيبة ارادة وجه الله عز وجل - <u>00:21:58</u>

والدار الاخرة قال اخبرنا خثيم. اخبرنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن ظريف البغلاني ثقة الذبح اخرجه اصحابه كتب الفتنة اللي عن الليث ابن سعد المصرى ثقة فقيه اخرج له اصحاب كتب جدة - <u>00:22:20</u>

عن بوكير ابن عبد الله ابن الاشد المصري ووثيقة اخرجه اصحاب مسلم عن مسلم ابن سعيد وهو ثقة وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة عن ابن الساعد المالكي. عن ابن الساعد المالكي وهذا في رواية ليس الساعدي. وفي رواية غيره في السعدي. كما سيأتي في الروايات - <u>00:22:41</u>

وكما جاء عند غير النسائي ايضا وجاء تثبيته ايضا ببعض روايات عبد الله بن السعدي عبدالله بن السعدي وهو صحابي اخرج له البخاري ومسلم وابو داوود والنسائي عن عمر رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وارضاه امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين - <u>00:23:06</u>

الحوثيين المهديين صاحب المناقب الجمة والفظائل العظيمة والمناخ الحميدة والذي اه فتح الله تعالى لمدة خلافته الفتوح وقضي على الدولتين العظميين في ذلك الزمان دولة فارس والروم وانفقت كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله على يد الفاروق كما اخبر بذلك الصادق المخلوق صلوات الله و - <u>00:23:29</u>

وبركاته عليه قال اخبرنا سعيد بن عبدالرحمن ابو عبيد الله المخزومي. قال حدثنا سفيان عن الزهري عن السائل بن يزيد عن هويد بن عبد العزى قال اخبرني عبد الله بن السعدي رضي الله عنهم انه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام - <u>00:23:58</u> وقال الم اخبر انك تعمل على عمل من اعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها. قال اجل ان لي واعبد وانا بخير. واريد ان يكون عملى صدقة على المسلمين. فقال عمر رضى الله عنه انى اردت الذى اردت - <u>00:24:21</u>

وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعطيني المال فاقول اعطه من هو اصغر اليه مني وانه اعطاني مرة مالا فقلت له اعطني من هو احوج اليه منى؟ فقال ما اتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا اسراف - 00:24:41

فخذه فتموله او تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك النسائي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريقا اخرى وهو مثل الذي قبله يعنى فى قصة الساعدى هذا الذى سعدى عبد الله السعدى - <u>00:25:01</u>

فله قدم النسيان وقال عنه وقال له عمر لم اخبر انك تقوم العمالة آآ العمل على الصدقة وانك لا تأخذ عمالة قال اجل ان ليأخذ افرادا واعبدا وانا بخير. يعنى اغنانى الله عز وجل عندى - <u>00:25:16</u>

يعني ابراز جمع برز وعندي اعبد يعني جمع عبد وانا بخير فاردت ان يكون عملي صدقة على المسلمين يعني معناه ما يكون لي يبقى في بيت المال لان الصدقات يعني كما هو معلوم تصرف في مصارفها واذا تركها العامل عليها فانها تعطى - <u>00:25:36</u>

المصارف الباقية او تصرف في المصارف الباقية هم الفقرا والمساكين والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمين وفي سبيلهم في السبيل. هذه المصارف الاخرى غير العاملين عليها فالرسول فعمر رضي الله عنه وارضاه ارشده الى انه آآ حصل مع بينه وبين رسول الله مثل ما حصل بينه وبين عمر - <u>00:26:02</u>

وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له وقد اعطاه آآ اعطه من هو احوج مني. فقال ما اعطيت من هذا فقله وبموله اي ستحله مالا لك. وما لا وماذا؟ ولا تجمعه نفسا. وما ايش؟ وما لا - <u>00:26:25</u>

وماذا؟ قلت ماذا؟ فلا تطيعه نفسك. يعني وما لا يكون كذلك؟ او ما لا يحصل لك بهذه الطريق فلا تتبعه نفسك. فهو للذي قبله اذا كان باشراف فانه يكون مذموما واذا كان بغير اسراف وحصل بسخاوة نفس - <u>00:26:45</u>

كما جاء في حديث حكيم حزام متقدم فانه يكون آآ محمودا قال يامرنا سعيد بن عبدالرحمن ابو عبيد الله اخبرنا سعيد ابن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخلومي وهو ثقة نعم اخرجه الترمذي والنسائي - <u>00:27:04</u>

وهو ثقة اخرجه الترمذي والنسائي عن سفيان وهو ابن عيينة الجلالي المكي وهو ثقة اخرجه اصحاب يروي عن الزهر وقد مر ذكره وسفيان هنا غير منسوب واذا جاء سفيان غير منسوب يروي عن الزهري وهو ابن عيينة وليس الثوري. لان سفيان ابن عيينة هو

معروف بالرواية عن الزهرى. واما في - <u>00:27:22</u>

فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لا يروي عن اه الزهري الا بواسطة فمتى جاء سفيان غير منسوب؟ مهمل يروي عن الزهري فالمراد به ابن عيينة الجلالى المكى وليس آآ ابن آآ سفيان ابن سعيد ابن الثورى القورى - <u>00:27:47</u>

اما ابن يزيد عن السائل ابن يزيد وهو صحابي صغير عن السائب ابن يزيد وهو صحابي صغير قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين - <u>00:28:11</u>

طبعا الحج اه انه حج به حج به اهله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعمره اذ ذاك سبع سنوات و واخرج نعم واخرج حديثه واصحاب كتب الفتنة - <u>00:28:24</u>

ابن عبد العزى وهو ايضا صحابي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي البخاري ومسلم والنسائي عن وحويض بن عبد العزى هذا هو الذي ذكرت عند حكيم بن حزام انه عمر مئة وعشرين سنة كحكيم ابن حزام - 00:28:40

ايضا اه حفلان كل منهما عاش في الجاهلية وسكين في الاسلام وحديث آآ وحديثه كما قلت اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن ابن السعدي وقد مر ذكره قال اخبرنا عن عمر وقد مر ذكره وهذا الاسناد فيه اربعة من الصحابة يروا بعضهم عن بعض. هذا الاقتناد فيه اربعة صحابة يروي بعضهم عن بعض - <u>00:29:04</u>

اه السائل بن يزيد وهو صحابي يروي عن حوط ابن عبد العز وهو صحابي وحووط بن عبد العزى يروي عن عبد الله بن السعدي وهو صحابى وعبدالله بن السعدى يروى عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وارضاه - <u>00:29:34</u>

قال اخبرنا كثير ابن عبيد قال حدثنا محمد ابن حرب عن الزبيدي عن الزبيري عن ابناء ابن يزيد ان حويط بن عبد العزى اخبره ان يا عبد الله ان عبد الله ابن السعدي رضي الله عنهم اخبره انه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر الم - عبد الله ان عبد الله ابن السعدي رضي الله عنهم اخبره انه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر الم - عبد الله ابن السعدي رضي الله عنه ما خبره انه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر الم - عبد الله ابن السعدي رضي الله عنه ما خبره انه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر الم - عبد الله ابن السعدي رضي الله عنه ما خبره انه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر الم - عبد الله ابن السعدي رضي الله عنه ما الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله ابن السعدي رضي الله عنه الله عنه الله عنه الله ابن السعدي رضي الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله الله عنه الله عن

انك تلي من اعمال من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة ورددتها وقلت بلى فقال عمر رضي الله عنه اما تريد الى ذلك؟ فقلت لي افراس واعبد وانا بخير. واريد ان يكون عملى صدقة على المسلمين. فقال له عمر - <u>00:30:14</u>

فلا تفعل فاني كنت اردت مثل الذي اردته. كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعطيه العطاء فاقول اعطه افقر واليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذه فتموله او تصدق به. ما جاءك من هذا المال وانت غير - <u>00:30:34</u>

مشرك ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك. ثم اورد النسائي حديث عمر بن الخطاب من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم واما اجهاد الحديث اخبرنا كثير من عبيد الحمصى - <u>00:30:54</u>

وهو اخرجه ابو داوود والنسائي وابن ماجة. وهو ثقة اخرجه ابو داوود والنسائي وابن ماجة. وعن محمد ابن حرب الحمزي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الشدة الزبيدى عن الزبيدى وهو محمد بن الوليد - <u>00:31:09</u>

محمد بن الوليد الحمصي الزبيدي وهو ثقة ثبت آآ اخرج حنيفة واصحاب الكتب اخرج فلما جاء ابن الترميذي اخرج حديث اصحاب الكتب الستة الا الترمذي عن سامي يزيد عن ابو رواة ابن عبد العزى عن عبد الله الثاني عن عمر رضي الله عنه. عن هؤلاء الخمسة الزهرى عن يزيد - 00:31:24

عن حويض ابن عبد العزى عن عبد الله ابن سعدي عن عمر وقد مر ذكر هؤلاء الخمسة وهذا مثل الذي قبله اسناد فيه اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يروي بعضهم عن بعض - <u>00:31:50</u>

قال اخبرنا عمرو بن منصور واسحاق بن منصور عن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني السائل ابن يزيد انه وابن عبد العزى اخبره ان عبد الله عبد الل

عمر الم اخبر انك تلى من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة فاذا اعطيت العمالة كرهتها قال فقلت بلى قال فما تريد بنا ذلك؟

- فقلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير. واريد ان يكون عملي صدقة على المسلمين. فقال عمر فلا تفعل <u>00:32:24</u>
- اني كنت اردت الذي ارد وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه اقرب اليه مني حتى اعطاني في مرة مالا وقلت اعطه اخبر اليه منى. فقال النبى صلى الله عليه واله وسلم خذه فتموله وتصدق به. فما - <u>00:32:44</u>
  - كما جاءك من هذا المال وانت غير مشرك ولا سائل فخذه. وما لا فلا تتبعه نفسك. ثم ورد النسائي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مثل ما تقدم واما اسناد الحديث يقول اخبرنا عمرو ابن منصور واسحاق ابن منصور اخبرنا عمرو ابن منصور هو النسائي وهو ثقة 00:33:04
- اخرج حديثه النسائي وحده هو اسحاق ابن منصور ابن بهران الفوز وهو ثقة اخرج حديثه السابق في الستة الا ابا داوود عن الحكم ابن نافع عن الحكم ابن نافع ابو اليمان - <u>00:33:24</u>
- الحكم ابن نافع ابو اليمان مشهور بكنيته. فيأتي ذكره بالكنية احيانا ابو اليمان. وهو ثقة اخرج له اصحابه عن شعيب ابن ابي حمزة وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة 00:33:40
- عن الزهري عن اه اه عن اه عن عن عبدالله السعدي عن عمر قال اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحسن بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهرى انه قال اخبرنى سالم بن عبد الله - <u>00:33:58</u>
  - عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعطيني العطاء واقول اعطه افضل اليه منى حتى اعطانى مرة ما لا فقلت له اعطه اطهر اليه منى فقال خذه - <u>00:34:18</u>
- هو تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مذنب ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك ثم اورد النسائي حديث عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ولكن من طريق ابنه - <u>00:34:38</u>
  - طلب منها عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو مثل ما تقدم في حديث عبدالله بن السعدي عن عمر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ارشده الى انه يأخذ ما اعطى من غير اشراق ويتموله وان ما لا يحصله - <u>00:34:53</u>
- وبهذه الطريقة لا يتبعه نفسه فهو مثل ما تقدم الا ان ذاك عن عبد الله ابن سعدي عن عمر وهذا عن عبد الله ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنهما - <u>00:35:15</u>
- قال اخبرنا عمرو بن المنصور عن الحكم ابن نافع عن عن ابن عبد الله ثم اورد النسائي ثم هذا الاسناد الاربعة الذين تقدموا والذين هم في اول هذه مرة ذكرهم في الاسناد السابق - <u>00:35:29</u>
  - وبقي وبقي ممن لم يسبق ذكره سالم ابن عبد الله وابوه عبد الله وسالم هو ابن عبد الله ابن عمر وهو احد فقهاء المدينة سبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم - <u>00:35:45</u>
  - وحديث اخرجه اصحاب وابوه عبد الله ابن عمر وصحابي الجليل اه احد العبادلة الاربعة من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم. واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة - <u>00:36:01</u>
  - الصلاة والسلام من اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاه قال باب استعمال ال النبي صلى الله عليه واله وسلم على الصدقة قال اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبدالله ابن الحارث ابن نوفل الهاشمى. ان 00:36:15
  - ابن عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيع ابن الحارث ان اباه ربيعة ابن الحارث قال لعبد المطلب ربيع بن الحارث والفضل بن العباس - <u>00:36:37</u>
- عن ابن عبد المطلب جئت يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات. فاتى اي بنوح علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال؟ فقال لهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يستعمل منكم احد <u>00:36:50</u>
- احدا على الصدقة. قال عبد المطلب منطلقت انا والفضل حتى ادينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقال لنا فان هذه الصدقة انما هي اوثاق الناس. وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد صلى الله عليه وسلم - <u>00:37:10</u>

ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي عن ال النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة. من باب استعمال ال النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة. يعنى هل يستعملون او لا يستعملون - <u>00:37:31</u>

اورد الحديث النسائي الحديث الدال على عدم استعمالها على عدم استعمالهم على الصدقة وهم لا يعطون مما الصدقة ولا يستعملون على جمع صدقة واخذ آآ اعمالهم او اخذ ما يستحقون في مقابل ذلك وهم لا يستعملون ولا يأخذون شيئا - <u>00:37:43</u>

لانهم جاؤوا يريدون ان لانهم جاؤوا لم يأتوا متبرعين وانما جاءوا ليحصلوا شيئا وكانوا ارادوا ان يتزوجوا فارادوا ان يحصلوا شيئا يعنى اللى هو آآ عبد المطلب وآآ الفضل ابن - <u>00:38:09</u>

الرسول صلى الله عليه وسلم قال فان الصدقة فان هذه الصدقة انما هي اوتاف الناس. انما ان هذي صدقة انما هي ارزاق الناس وهي لا تحل لمحمد ولا ال محمد - <u>00:38:28</u>

اه اه الترجمة هي مطلقة والحديث الذي اورده النسائي فيها يدل على عدم استعمالهم في الصدقة وانه لا يحل لهم الاخذ من الصدقة لا عن طريق كونهم آآ آآ متصدقا عليهم ولا ولا عن طريق كونهم عاملين - <u>00:38:44</u>

اما لو عملوا بدون مقابل فان هذا ما فيه اشكال وانما المحذور هو كونهم يأخذون من الصدقة ويأكلون من الصدقة اما لو عملوا بدون مقابل فلا محظور فى ذلك ولكن الحديث - <u>00:39:05</u>

يعني كما جاء في بعض الروايات انهم ارادوا ان يتزوجوا فارادوا ان يستعملهم الرخصين حق الصدقة حتى يجمعوا شيئا من الملك تزوجوا به حتى يجمعوا شيئا من المال يتزوجوا به - <u>00:39:22</u>

الرسول صلى الله عليه وسلم اخبرهم بان الصدقة حينما جاء اوساخ الناس لانها آآ هي تطهير باموال الناس وهي طهرة لاموال الناس آآ آآ لم يشرع او لم يأتى فى الشرع ان ال محمد يأخذون منها وذلك - <u>00:39:38</u>

لانهم يأخذون من الحي الذي بين الله عز وجل مصارفه في القرآن وقد قال بعض اهل العلم ان ال محمد اذا لم يحصل لهم شيء عن طريق ما آآ اغنوا به عن الصدقة وهو اعطاءه من البيت فانه يجوز ان يعطوا من الصدقة اذا كانوا محتاجين الى ذلك - 00:40:01 ومفتقرين الى ذلك آآ حيث لا يحصل لهم العطاء الذي يغنيهم عن الصدقة فالامر كما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لهم - 00:40:30

انه يقول انهم اذا لم يحصلوا آآ او يحصل لهم آآ آآ شيء عن طريق البيت او عن طريق ما يعطونه من الخمس فانهم آآ يحل او يجوز ان يأخذوا من الصدقة حيث كانوا مضطرين اليها ومحتاجين اليها - <u>00:40:49</u>

قال اخبرنا عمرو بن رواد بن الاثور بن عمرو. اخبرنا عمرو بن زواد بن ازود بن عمرو وهو رجل اخرج حديثه آآ مسلم والنسائي نعم مسلم والنسائى وابن ماجة عن ابن وهب - <u>00:41:14</u>

عن عبد الوهب عبد الله بن وهب المصري وهو ثقة الفقيه اخرجه حديثه واصحاب الكتب الستة اليوم وهو وابن يزيد الايلي ثم المصرى ووثق اخرج له الصحابة عن عبدالله بن الحارث عن ابن شهاب وقد مر ذكره - <u>00:41:31</u>

عن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ابن الحارث ابن عبد المطلب انه له رزق فذكر انه رؤيا وقال وقيل اجمعوا على توثيقه فاجمعوا على توفيقه اذا لم يكن يعنى هو له رؤية - <u>00:41:52</u>

ويعني اذا اجمعوا على توثيقه فهو يعني سواء يعني كان صحابي اذا كان صحابيا وله له رؤيا ويكفيه شرفا ان يكون آآ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فانه قد اجمع على توحيده ولا قدح فيه ولا كلام فيه. هو حديث - <u>00:42:11</u>

وحديث اخرجه اصحاب الكتب عبدالمطلب بن ربيعة بن الهاري. عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب وهو صحابي اخرج حديثه وابو داوود والنسائى. مسلم وابو داوود والنسائى وهذا اسمه عبد المطلب - <u>00:42:37</u>

وهذا مما يستدل به على ان التسمية في عبد المطلب جائزة وقد جاء عن ابن حزم في كتابه مراتب الاجماع انه قال اجمعوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب - <u>00:42:59</u>

اجمعوا على تحريم كل اسم معبد لله معبد لغير الله. حاشا عبد المطلب يعنى نعم ينطلق يعنى جاء ما يدل على جواز التسمية به

```
والدليل على على الجواز ان عبد المطلب هذا لم يغير اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:43:15</u>
```

ابن ربيعة هذا صحابي لم يغير اسمه مع انه غير اسمى اشخاص كانوا معبدين لغير الله لما اسلموا ولهذا قالوا ان التعذيب بعقد مطلب انه جائز لان النبى عليه الصلاة والسلام اقر - <u>00:43:42</u>

من كان مهتم بهذا الاسم وهو عبد المطلب اما ابوه عبد المطلب يعني اه هو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب وهذا في النسب يعني اه وانما الكلام بالشيء الذى يمكن ان يغير - <u>00:44:01</u>

وهو انه من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وموجود ويسمى بهذا الاسم وليس شخصا قد مضى ويعني عهده ولكنه شخص موجود من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يغير اسمه. ولهذا قال ابن حزم اجمع - <u>00:44:20</u>

الى تحريم كل اسم عبد المطلب ومن العلماء من يمنع ايضا التسمية بعهد المطلب ولا يستثني شيئا لكن قول الرسول صلى الله عليه وسلم آآ لم يغير اسم هذا الرجل الصحابي الذي معنا في الاسناد - <u>00:44:40</u>

وهو عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب آآ قالوا هذا يدل او اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم وابغاءه على تسميته وعدم تغييره يدل على جواز التسمية بامر - <u>00:44:56</u>

الذي هو عبد المطلب اه ينتهي عند هذا اما الباقون الذين جاء ذكرهم بالاسناد فما يعني لهم علاقة بالحديث لان عبد المطلب ذهب الى الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه معه قول ابن عباس وقال لهم الرسول ما قال وهو حدث بهذا الحديث - <u>00:45:10</u>

الذي هو عبد المطلب ورواه عنه آآ عبد الله نعم عبد الله بن حارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب اذا ابوه ربيعة آآ طلب منه اي من ابنه عبد المطلب - <u>00:45:32</u>

ان يذهب هو الفضل الى الرسول صلى الله عليه وسلم ويطلبان منه ان يوليهما على ليحصل شيئا يتزوجان به فذهب وقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال ما الحديث من آآ مسند عبد المطلب ابن ربيعة ابن حارث ابن عبد المطلب صاحب - 00:45:53 الله صلى الله عليه وسلم والذين ذكروا في الاجتهاد معه الذي هو ابو عبد المطلب وفضل ابن عباس هؤلاء جاء ذكرهم آآ ليس في الرواية وليس فى الاسناد ولكنهم آآ القصة دارت بينهم والمحاورة حصلت بينهم - 00:46:15

ولكن اه التحمل حصل من عبد المطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاؤه او حمله او فحدث به عبد الله بن حارث بن نوبل ابن اخت القوم منكم - <u>00:46:34</u>

قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال قلت لابي اياد معاوية ابن مرة اسمعت انس ابن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابن اخت القوم من انفسهم؟ قال نعم - <u>00:46:54</u>

ثم اورد النسائي هل يترجم وهي ابن اخت القوم منهم لما ذكر ال محمد وانه لا تحل لهم الصدقة ذكر ان من كان منهم من اولاد اناثهم لن اولاد الذكور المرهم واظح. لكن الذي يحتاج الى ايضاح وبيان - <u>00:47:12</u>

هو اولاد الاناث لان اولاد الاناث يكون ابائهم من قبائل اخرى قبائل اخرى غير غير ال محمد عليه الصلاة والسلام ابنه اه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم - <u>00:47:33</u>

يعني ان المرأة التي هي من ال البيت ولدها ايضا يكون من اهل البيت تبعا لها فلا تحل له الصدقة فلا تحل له صدقة كما لا تحل لامه كما لا تحل لامه وهذا المقصود من آآ هذه الترجمة ابن اخت القوم منهم - <u>00:47:52</u>

يعني انه منسوب اليهم وهو يعني آآ آآ ويدخلون في نسبه لكن من جهة الامهات من جهة الام واما من حيث النسب فهو للاباء ولا شك فى دخول ابناء ابناء الرجال من اهل البيت - <u>00:48:13</u>

ولكن ابناء ذي ناس الذين اباؤهم من قبائل اخرى جاء الحديث دالا على دخولهم وان ابن اخت القوم منهم ولو كان ابوه اجنبيا من تلك القبيلة كما يقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ابنائهن ابناء الرجال الاباعلى - <u>00:48:36</u>

بنون بنو ابنائنا يعني الانسان في سلسلة النسب فلان ابن فلان ابن فلان. لكن ابن البنت ينسب الى ابيه الى في قبيلة اخرى بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ابناؤهن ابناء الرجال الاباعد ابناؤهن ابناء الرجال - <u>00:49:00</u>

قبيلة اخرى لكن من حيث النسب من حيث الانتساب فهو ينسب الى يعني الى تلك القبيلة من جهة امة يعني من جهة الامومة ويعني الباؤه من جهة امه واباؤه من جهة ابيه - <u>00:49:17</u>

لكن كونه اه بالنسل واحدة من ال البيت فانه يكون حكمه حكمها بخلاف ابيه الذي هو ليس من اهل البيت وهو يعني يتبع امه في قومه منسوبا الى ال البيت - <u>00:49:44</u>

وداخل في نسب الرسول صلى الله عليه وسلم من جهة امة داخل او غفر للانتساب الى الرسول صلى الله عليه وسلم من جهة امه ولهذا جاء هذا الحديث فمن هو الذى قال آآ - <u>00:50:02</u>

معاوية بن غرة شعبة يقول لابي اياد معاوية بن قرة اسمعت انس بن مالك يقول يقول شعبة ابن الحجاج اسمعت انس بن مالك يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان قتل قوم منهم قال - <u>00:50:18</u>

فنعم وكلمة؟ قال نعم هذه جواب من معاوية بن قرة لشعبة ابن الحجاج جاءت في اخر الحديث وهذا وهذه الطريقة عند المحدثين انه اذا سئل احدثكم فى فلان بكذا يعنى اه اه سواء قال نعم او ما قال نعم - <u>00:50:37</u>

يعني ما دام انه سكت سواء اقر وقال نعم او سكت يعني ولم ينكر قالوا فانه يكون متصلا ويكون الحديث آآ قائما قائم الاسناد ولو لم يقل نعم وهنا قال نعم - <u>00:51:03</u>

وقد جاء في بعض الاحاديث في صحيح مسلم وفي غيره نعم هو ذكره بدون نعم ولهذا آآ اذا جاء مثل هذا هذه الصيغة فان الحديث متصل اذا لم ينكر ولم يقل لا لو لم اسمع - <u>00:51:22</u>

فلتتف او قال نعم قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم ابن مخلد ابن راغوية الحنظلي وصف بانه امير المؤمنين فى الحديث وحديثه اخرجه اصحاب كتب الستة الا ابن ماجة - 00:51:41

عن وكيل عن وكيل ابن الجراح الرؤاسي البوبي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الشدة عن شعبة عن شعبة عن الحجاج الواسطي ثم البصرى هو ثقة الذنب ووصف بانه امير المؤمنين فى الحديث وحديثه اخرجه اصحاب - 00:51:59

معاوية بن قرة. عن معاوية بن قرة ابو اياس وهو ثقة اخرج له اصحاب كتب الستة فعن انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:16 وسلم خادمه واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:16 وهذا الاسناد فيه اثنان وصف كل منهما بانه امير المؤمنين في الحديث وهما اسحاق بن راغوية وشعبة ابن الحجاج قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا قال حدثنا شعبة عن رذاذة عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:52:33

انه قال ابن اخت القوم منهم جمهور النسائي حديث انس بن مالك من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم واما اسناد الحديث فيقول آآ الثلاثة الاولون وهم آآ اسحاق ابن ابراهيم ووفيع وشعبة مر ذكرهم في الاسلام السابق. واما قتادة البصري - <u>00:52:56</u>

ووثيقة اخرج حديثها والحاضر عن مجلس مالك وقد مر ذكره باب مولى القوم منهم قال ولنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابن ابى رافع عن ابيه رضى الله عنه ان رسول الله - <u>00:53:20</u>

صلى الله عليه واله وسلم يعمل رجلا من بني مخدوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم - <u>00:53:42</u>

كما ورد مثل هذه وهي مولى القوم منهم يعني من يكون اه قولا لقوم اي عتيقا لقوم فانه يكون منهم ويكون حكمه حكمهم من حيث انه لا تحل له صدقة - <u>00:53:57</u>

لا تحل له صدقة كما تحل لال محمد فلا تحل لاولى لمولى ال محمد وكذلك الذي تقدم ابن اخت القوم منهم يعني آآ هو تبعهم لا تحل الصدقة منهم فانه لا تحل له صدقة - <u>00:54:12</u>

وقد اورد النسائي حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا بني مقدوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال انك قال - <u>00:54:29</u> ان الصدقة لا تحل لنا. ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم يعني وانت مولى لنا فانت منا يعني فلا تحل لك الصدقة ولنا عمرو بن علي. ولنا عمرو بن علي هو الفلاح - <u>00:54:44</u>

رجل ناقد اخرج له اصحاب الكتب الشدة بل هو شيخ لاصحاب كتب الشدة فهو عنه مباشرة وبدون اعتذار ان يحيا يحيى بن سعيد القطان ثقة ناقض اخرج له عن لعبة عن الحكم عن جعبة وقد مر ذكره عن الحكم ابن عتيبة الكندي - 00:55:02 وهو لغة اخرج له اصحاب كتب الفتنة فان ابي رافع. عن ابن ابي رافع وهو عبيد الله بن ابي رافع عبيد الله بن ابي رافع وهو ثقة اخرج حنيفة واصحابه - 00:55:21

عن ابيه ابي ابيه ابي رافع آآ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحاب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - <u>00:55:34</u>